


دولة فلسطين




وزارة المالية  
مديرية اللوازم العامة

الوثيقة القياسية لمناقصة رقم

(MOH-GSD/MOF/2024/114)

شراء وتوريد مستلزمات طبية قسطرة قلب للكبار للعام 2024  
لصالح وزارة الصحة

القدس - دولة فلسطين



## تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثائق القياسية لمناقصة توريد اللوازم من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، في شراء اللوازم وفقاً لأسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافة عمليات شراء اللوازم، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "التعليمات للمناقصين"، والقسم السادس "سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، ولا يحق للجهة المشترية إدخال أية تعديلات أو تغييرات على هذه الأقسام إطلاقاً، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "جدول المتطلبات"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواء في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوى على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.

## الدعوة إلى المناقصة

الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية من خلال مديرية اللوازم العامة.

رقم المناقصة: (MOH-GSD/MOF/2024/114)

اسم المناقصة: شراء وتوريد مستلزمات طبية قسطرة قلب للكبار للعام 2024

1. تود وزارة الصحة الفلسطينية ومن خلال مديرية اللوازم العامة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد (MOH-GSD/MOF/2024/114) شراء وتوريد مستلزمات طبية قسطرة قلب للكبار للعام 2024 للمستشفيات الحكومية لصالح وزارة الصحة.
2. تدعو مديرية اللوازم العامة ولصالح وزارة الصحة الفلسطينية المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لشراء وتوريد مستلزمات طبية قسطرة قلب للكبار للعام 2024
3. ستم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولاجته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي: القدرة المالية والخبرة الفنية في مجال المستلزمات الطبية.
4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية والحصول على وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة ([www.gs.pmoif.ps](http://www.gs.pmoif.ps)) أو عبر بوابة الموحدة للشراء العام [shiraa.gov.ps](http://shiraa.gov.ps) أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال مديرية اللوازم العامة/وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
5. يجب على المناقص دفع رسوم غير مستردة مقدارها (300) شيقل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
6. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه يوم الإثنين الموافق 30/9/2024 الساعة (11:00) صباحاً والعطاءات الإلكترونية "غير مقبولة" ، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 180 يوم من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
7. يجب أن يكون مرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول بالتوقيع عن المناقص ويعتبر هذا الإقرار كبديل الزامي عن كفالة دخول المناقصة وجاء لا يتجزأ من وثائق المناقصة وسيتم رفض أي عطاء لا يحتوي على أقرار الضمان.
8. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات فور انتهاء المحدد للتسليم بحضور ممثل المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه.
9. رسوم الإعلان على من ترسو عليه المناقصة.
10. العنوان المذكور أعلاه هو:  
صندوق العطاءات المركزية- دائرة العطاءات  
وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة  
رام الله، الماصيون، مجمع الوزارات - مبنى القدس / مقابل مكتب رئيس الوزراء ، الطابق السادس .  
هاتف: 02-2987112 / فاكس: 02-2987056

رئيس لجنة العطاءات المركزية

## الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

### وصف مختصر

#### الجزء الأول - إجراءات المناقصة

##### القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

##### القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

##### القسم الثالث: معاير التقييم والمؤهلات

يتضمن هذا القسم المعاير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

##### القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدم مع العطاء مصحوباً بتفويض من المصنع (إن كان مطلوباً).

##### القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

##### القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

#### الجزء الثاني - متطلبات التوريد

##### القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم، جداول التسلیم والتّنفیذ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توریدها.

#### الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد

##### القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تنطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

##### القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد


يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد وأحكام محددة تعدل أو تكمل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

#### القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد وللذان عند استكمالهما يتضمنان التصريحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصتين والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعة المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إحالة العقد.

**الملحق: خطاب الدعوة إلى المناقصة**  
يتضمن الملحق نموذج لخطاب الدعوة إلى المناقصة.



## وثائق المناقصة

### لشراء اللوازم

#### شراء وتوريد مستلزمات طبية قسطرة قلب للكبار للعام 2024 لصالح وزارة الصحة

رقم المناقصة العامة المحلية: (MOH-GSD/MOF/2024/114)

الجهة المشترية: وزارة الصحة

اسم المناقصة: شراء وتوريد مستلزمات طبية قسطرة قلب للكبار للعام 2024

تاريخ الإصدار: 2024/9/16

جهة التمويل: الموارنة العامة – وزارة المالية.




الوثيقة القياسية لمناقصات اللوازم  
جدول المحتويات

2	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
4	القسم الأول: التعليمات للمناقصين
4	أ. أحكام عامة
8	ب. محتويات وثائق المناقصة
9	ت. إعداد العطاءات
15	ث. تسليم وفتح العطاءات
17	ج. تقييم ومقارنة العطاءات
22	ح. إحالة العقد
24	القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
28	القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
29	1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)
29	2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)
30	3. التأهل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)
32	القسم الرابع: نماذج العطاء
33	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
34	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في ائتلاف الشراكة
35	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
37	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
38	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
41	النموذج 6: تقويض المصنع
42	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
43	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء
44	القسم الخامس - الدول ذات الأهلية

45.....	القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.....
47.....	الجزء الثاني: متطلبات التوريد.....
48.....	القسم السابع: جدول المتطلبات.....
49.....	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات.....
50.....	قائمة اللوازم وجدول التسليم.....
50.....	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ.....
51.....	المواصفات الفنية.....
55.....	المخططات.....
56.....	الفحوصات والتفتيش.....
57.....	الجزء الثالث : العقد.....
58.....	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد .....
69.....	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال .....
72.....	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد.....
74.....	القسم العاشر: نماذج العقد .....
75.....	نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء).....
76.....	نموذج اتفاقية العقد .....
76.....	نموذج كفالة حسن التنفيذ .....
78.....	كفالة بنكية للدفعة المقدمة.....

## الجزء الأول: إجراءات المناقصة



## القسم الأول: التعليمات للمناقصين

<b>6.....</b>	<b>أ. أحكام عامة</b>
6.....	نطاق المناقصة..... 1
6.....	مصدر التمويل والدفع..... 2
6.....	ممارسات الفساد والاحتيال..... 3
6.....	أهلية المناقصين..... 4
8.....	أهلية اللوازم..... 5
<b>8.....</b>	<b>ب. محتويات وثائق المناقصة</b>
8.....	أجزاء وثائق المناقصة..... 6
9.....	توضيح وثائق المناقصة..... 7
9.....	تعديل وثائق المناقصة..... 8
<b>9.....</b>	<b>ت. إعداد العطاءات</b>
9.....	تكليف إعداد وتقديم العطاء..... 9
10.....	لغة العطاء..... 10
10.....	الوثائق التي يتكون منها العطاء..... 11
10.....	خطاب العطاء وجدائل الأسعار..... 12
11.....	العطاءات البديلة..... 13
11.....	أسعار العطاءات والخصومات..... 14
12.....	عملة العطاء..... 15
12.....	الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم..... 16
13.....	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص..... 17
13.....	فترة صلاحية العطاءات..... 18
14.....	ضمان دخول المناقصة..... 19
15.....	شكل وتوقيع العطاء..... 20
<b>15.....</b>	<b>ث. تسليم وفتح العطاءات</b>

15.	إغلاق وتعليم وتسلیم العطاءات	21
16.	الموعد النهائي لتسليم العطاءات	22
16.	العطاءات المتأخرة	23
16.	سحب وتبديل وتعديل العطاءات	24
16.	فتح مظاريف العطاءات	25
17.	<b>ج. تقييم ومقارنة العطاءات</b>	
17.	السرية	26
18.	توضیح العطاءات	27
18.	الانحراف والتحفظ والحنف	28
18.	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة	29
19.	عدم المطابقة، الأخطاء والحنف	30
19.	تصحيح الأخطاء الحسابية	31
20.	التحويل إلى عملية واحدة	32
20.	هامش الأفضلية المحلية	33
20.	تقييم العطاءات	34
21.	مقارنة العطاءات	35
21.	تأهيل المناقصين	36
21.	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات	37
22.	<b>إحالة العقد</b>	
22.	معايير الإحالة	38
22.	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة	39
22.	التبليغ بإحالة العقد	40
22.	كفالات حسن التنفيذ	41
23.	توقيع العقد	42

## أ. أحكام عامة

## نطاق المناقصة

1

تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتوريد اللوازم المحددة في القسم السابع – جدول المتطلبات، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.

عند ورودها في وثائق المناقصة:

2.1

أ. تعبر "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.

ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

## مصدر التمويل والدفع

2

ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).

## ممارسات الفساد والاحتيال

3

في إطار العقود المملولة وأو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقديمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

امتثالاً لهذه السياسة، يلتزم المناقصون ويلزمو وكلاءهم (سواء أفضح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمة، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالات)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

## أهلية المناقصين

4

قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون انتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الانتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويلتزم الانتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الانتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال

عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الائتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

2.4 يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة.

ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة.

ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.

ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.

خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بقصد التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد.

د. إذا كان سيقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (1.2 ت، م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.

ذ. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.

يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة 7.4 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضي قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضي الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.

سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لـإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.

5.4 يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: ((أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و (ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبتها الجهة المشترية.

6.4 يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.

7.4 تنتفي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.

8.4 يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

#### 5 أهلية اللوازم

1.5 يجب أن لا يكون منشأ أي من اللوازم التي سيتم توريدها بموجب العقد من أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس.

2.5 لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المنقوله أيا كان نوعها ووصفها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة.

3.5 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

#### بـ. محتويات وثائق المناقصة

#### 6 أجزاء وثائق المناقصة

1.6 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتربة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة 8 من التعليمات للمناقصين.

##### الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.


القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

##### الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

##### الجزء الثالث: العقد



## القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

## القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

## القسم العاشر: نماذج العقد

تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.

لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة.

على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق.

## 7 توضيح وثائق المناقصة

على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية إرسال نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة 8 والفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين.

## 8 تعديل وثائق المناقصة

للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.

يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة 6.3، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام.

للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام.

## ت. إعداد العطاءات

## 9 تكاليف إعداد وتقديم العطاء

يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.

<p><b>لغة العطاء</b></p> <p>يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.</p>	<b>10</b>
<p><b>الوثائق التي يتكون منها العطاء</b></p> <p>يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. خطاب العطاء معهأً وفق الفقرة 12 من التعليمات للمناقصين،</li> <li>ب. جدول أو جداول الأسعار معهأً وفق الفقرة 12 و 14 من التعليمات للمناقصين،</li> <li>ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة 19 من التعليمات للمناقصين،</li> <li>ث. العطاءات البديلة إن كان مسماً بها وفق الفقرة 13 من التعليمات للمناقصين،</li> <li>ج. كتاب تفويض يخول الموقّع على العطاء بإلزام المناقص وفق الفقرة 20 من التعليمات للمناقصين،</li> <li>ح. الوثائق التي تثبت أن اللوازم المعروضة هي من مناسٍ ذات أهلية، وفقاً للفقرة 16 من التعليمات للمناقصين،</li> <li>خ. الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،</li> <li>د. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرتها على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،</li> <li>ذ. الوثائق التي تثبت تطابق اللوازم المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة 16 و 30 من التعليمات للمناقصين،</li> <li>ر. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة</li> </ul>	<b>11</b>
<p>بالإضافة للمطالبات الواردة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.</p>	<b>2.11</b>
<p><b>خطاب العطاء وجدائل الأسعار</b></p> <p>يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجدائل الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعيئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة 1.20 من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعيئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.</p>	<b>12</b>

## العطاءات البديلة 13

1.13 لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

## أسعار العطاءات والخصومات 14

1.14 يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجدول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

2.14 يجب أن تذكر وتسرّع كافة الرسم والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.

3.14 يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعبراً وفقاً للفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية خصومات مقدمة.

4.14 على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعبراً وفقاً الفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين.

5.14 يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة 29 من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له متساوية للصفر.

6.14 توضح الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو للرزم المنفردة أو لمجموعة من الرزم، وفي حالة طرح المناقصة للرزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة ولـ100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الرزم أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرزم المكونة لمجموعة بما يتوافق مع الفقرة 4.14 من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الرزم وتفتح في نفس الوقت.

7.14 تحتكم المصطلحات EXW,CIP,CIF, DDP ومشيلاتها إلى القواعد الواردة في الطبعة الحالية من ال INCOTERMS والمحددة في جدول بيانات المناقصة، وهي النشرة التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية في باريس.

8.14 يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع- نماذج العطاء، ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لغايات تسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل الجهة المشترية، لكن هذا لا يحرم الجهة المشترية من التعاقد وفقاً لاي من الشروط المعروضة، وللمناقصين أثناء تحضير عروض أسعارهم حرية استخدام أي من وسائل النقل لشركات النقل المسجلة في أي بلد ذي أهلية، وفق القسم الخامس- البلدان ذات الأهلية، وللمناقص كذلك الحصول على خدمات التأمين من أي بلد ذي أهلية وفقاً للفصل الخامس- البلدان ذات الأهلية، ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:

أ. بالنسبة للوازム المصنعة في فلسطين:

## القسم الأول: التعليمات للمناقصين

12

1. سعر اللوازم خارجة من المصنع (EXW) بتفريعاتها المتاحة من ال INCOTERMS وحسب مقتضى الحال، بما في ذلك جميع الرسوم الجمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو مستدفعة على المدخلات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع اللوازم.
  2. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.
  3. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة.
- ب. بالنسبة لللوازم المصنعة خارج فلسطين:
1. سعر اللوازم وفقاً للمصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وائلة للمكان المحدد في فلسطين وكما هو مبين في جدول بيانات المناقصة:
  2. في حالة نص جدول بيانات المناقصة على اعتماد مصطلح DDP، تقدم الأسعار شاملة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.
  3. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تم إحالة العقد على المناقص.
  4. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى اللازمة لنقل اللوازم من مكانها الأصلي إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة;
- ت. بالنسبة للخدمات المتعلقة باللوازم، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات اللازمة لنقل اللوازم إلى الموقع النهائي، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المتطلبات:
1. سعر كل بند من البنود المكونة للخدمات المتعلقة باللوازم (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة).

## عملة العطاء 15

- 1.15 بناء على رغبة المناقص يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.
- 2.15 يجب على المناقصين أن يحتسبوا جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

## الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم 16

- 1.16 لإثبات أهلية اللوازم طبقاً للفقرة 5 من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يبعي المعلومات عن بلد المنشأ لللوازم المقدمة في جداول الأسعار المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء كما يقدم مع عطائه شهادات المنشأ لتلك اللوازم.
- 2.16 لتأكيد مطابقة اللوازم لوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية اللوازم، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع - جدول المتطلبات.

على المناقص أن يقدم أيضاً لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار العالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة وللفترة المحددة في هذا الجدول.

يجب أن تكون المواصفات الفنية والأدائية والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية / أو أرقام الأدلة المضورة المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض مواصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المضورة، بشرط أن تتحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

#### 17 الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص

لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة 4 من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبيئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.

يجب أن تتحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كلثمت مؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه الشروط التالية:

أ. على المناقص في حال لم يكن مصنعاً أو منتجًا للوازم الذي تقدم بها أن يقدم تفويضاً من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، يوضح أن المصنع أو المنتج لهذه اللوازم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدتها إلى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.

ب. على المناقص إذا لم يكن عمالةً في فلسطين أن يكون ممثلاً بوكيل معتمد فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير وتخزين قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في المواصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.

ت. يجب أن تتوفر في المناقص جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

#### 18 فترة صلاحية العطاءات

يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفي لشروط المناقصة.

قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 19 من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

## ضمان دخول المناقصة

19

- 1.19 يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكتفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.
- 2.19 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 1.19، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء
- 3.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:
- أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.
  - ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء.
  - ت. تكون سارية المفعول لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 2.18 من التعليمات للمناقصين.
- 4.19 إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستحب بشكل جوهري، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.
- 5.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.
- 6.19 تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.
- 7.19 يمكن أن تتصادر كفالة دخول المناقصة أو تتفقد بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:
- أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
  - ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
  - ت. إذا فشل المناقص الفائز في:
1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين، أو
  2. توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين،
- 8.19 يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب النوايا المذكور في الفقرتين 1.4 و 2.11 من التعليمات للمناقصين.

- 9.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة 1.19 من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:
- أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو
  - ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو
  - ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.
- يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.
- شكل وتوقيع العطاء 20
- 1.20 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين ويعلمهها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة - إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين- مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعلمهها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموثقة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.
- إذا كان المناقص إنطلاقاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإنطلاق أن يوقع العطاء نيابة عن الإنطلاق ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإنطلاق كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الإنطلاق.
- لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديليها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

### ث. تسلیم وفتح العطاءات

- إغلاق وتعليم وتسلیم العطاءات 21
- 1.21 على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسماً بها وفقاً للفقرة 13 من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.
- يجب أن تحمل الملفات الداخلية:
- أ. اسم وعنوان المناقص.
  - ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.

- 3.21 يجب أن يحمل الملف الخارجي:
- أ. اسم وعنوان الجهة المشترية.
  - ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
  - ت. تحذيرًا بعدم فتح الملف قبل تاريخ وقوف فتح العطاءات.
- 4.21 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتهاها مبكرًا إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.
- 22 الموعد النهائي لتسليم العطاءات
- 3.22 يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم الكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 4.22 للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة بما يتوافق مع الفقرة 3.8 من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاصةً للموعد الجديد.
- 23 العطاءات المتأخرة
- 1.23 لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.
- 24 سحب وتعديل وتعديل العطاءات
- 1.24 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطى مُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة 2.20 من هذه التعليمات، ويجب أن يرفق التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:
- أ. قد أعدت وقدمت وفقاً للفقرتين 20 و 21 من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل ملفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و
  - ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة 22 من التعليمات للمناقصين.
- 2.24 تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية 1.24 من التعليمات للمناقصين.
- 3.24 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.
- 25 فتح مظاريف العطاءات
- 1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين 1.23 و 1.24 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات كما هو محدد في الفقرة 3.25 من التعليمات للمناقصين في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في

- جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سمح بتقديم العطاءات إلكترونيا حسب الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 2.25 تفتح في البداية الملففات التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علينا، فيما يعاد الملف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علينا في جلسة فتح العطاءات، بعد ذلك تفتح الملففات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علينا ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعا من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة وجود مذكرة استبدال تحمل تفويضا رسمياً تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ثم تفتح الملففات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علينا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل تفويضا رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقررت خلال جلسة فتح العطاءات.
- 3.25 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المقاقد، وينظر فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، وينظر وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوبا، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجدول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة 1.23 من التعليمات للمناقصين.
- 4.25 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المقاقد وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، سعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيهما كان مطلوبا، وتنطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

#### ج. تقييم ومقارنة العطاءات

- | السرية   | 26   |
|--|------|
| لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.         | 1.26 |
| قد تسبب أية محاولة من قبل المقاقد للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.              | 2.26 |
| مع مراعاة الفقرة 2.26 من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مقاقد الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطيا فقط. | 3.26 |

## 27 توضيح العطاءات

- 1.27 يحق للجهة المشترية ويفيد المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد ، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.
- 2.27 إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلبه فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

## 28 الانحراف والتحفظ والحذف

- 1.28 خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:
- "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
  - "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
  - "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

## 29 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

- 1.29 يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة 11 من التعليمات للمناقصين.
- 2.29 العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفى لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:
- في حال قبوله:
    - يؤثر بطريقة جوهرية على نوعية أو جودة أو أداء اللوازم المحددة في العقد.
    - يعد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.
- ب. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.
- 3.29 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين 16 و 17 من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.
- 4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح وبالتالي بجعله مستجوباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.

- عدم المطابقة، الأخطاء والعذف** 30
- إذا كان العطاء مستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تغض النظر عن أية نواقص أو انحرافات غير جوهرية.
- إذا كان العطاء مستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية أو النواقص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.
- إذا كان العطاء مستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.
- تصحيح الأخطاء الحسابية** 31
- في حالة كان العطاء مستجيبةً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الشروط التالية:
- إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا ليس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.
  - إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح المجموع.
  - إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.
  - إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
  - إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
  - إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقرئ قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.
  - إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البندود، أو قام بكتابة سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:
    - تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركون في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
    - إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلى أقل العروض سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العرض.

- 2.31 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحیحات الحسابیة دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحیحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحیحات التي تجرها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحاله مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.
- 32 التحويل إلى عملة واحدة 1.32 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عمليات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.
- 33 هامش الأفضلية المحلية 1.33 يتم إعطاء هامش أفضليه محلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- 34 تقييم العطاءات 1.34 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.
- 2.34 سوف تقوم الجهة المشترية باعتماد الآليات التالية خلال التقييم:
- أ. سوف يتم التقييم على أساس البنود أو الرزم على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين.
  - ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة 1.31 من التعليمات للمناقصين.
  - ت. تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة 3.14 من التعليمات للمناقصين.
  - ث. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة 32 من التعليمات للمناقصين.
  - ج. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس وفقاً للفقرة 3.30 من التعليمات للمناقصين.
  - ح. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.
- 3.34 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.
- 4.34 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد التكلفة المقدمة الأدنى لمجموعات الرزم المختلفة بما في ذلك أي خصم يتم تقديمها في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التأهيل والتقييم".
- 5.34 لا يأخذ تقييم الجهة المشترية للعطاءات في الاعتبار:
- أ. ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) وغيرها من الضرائب المشابهة والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا أحيل العقد على المناقص؛ في حالة اللوازم المصنعة في فلسطين؛

بـ. الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى والضرائب الأخرى المشابهة المفروضة على استيراد اللوازم، والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تمت إحالة العقد على المناقص، وذلك في حالة اللوازم المصنعة خارج فلسطين وقد استوردت بالفعل أو التي سيتم استيرادها.

تـ. أي تأثير لمراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.

يمكن أن يشمل تقييم الجهة المشترية للعطاء عوامل أخرى بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيم مالية تسهيل المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبينة في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً لفقرة 2.34 (ج) من التعليمات للمناقصين.

**35 مقارنة العطاءات**

على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار المقدمة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة، وتم المقارنة بالنسبة للوازم المستوردة بناءً على سعر العطاء المقدم على أساس المصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة 8.14-2 (أ) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساس السعر خارج المصنع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى الوجهة النهائية للوازم المصنعة داخل فلسطين، بالإضافة إلى أسعار التركيب والتدريب وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقييم الأسعار في الحسبان الضرائب أو الجمارك أو الرسوم المترتبة على اللوازم المستوردة أو ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المترتبة على بيع وتوصيل اللوازم.

**36 تأهيل المناقصين**

على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المبينة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات المناقص والتي قدمها المناقص وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين.

يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

**37 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات**

للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.

## إحالة العقد . ح.

معايير الإحالة 38

مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرًا لشروط المناقصة، والذي ثبت انه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة 39

تحتفظ الجهة المشترية عند إحالة العقد بحق تغيير الكميات المحددة في القسم السابع – جدول المتطلبات، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز ذلك التغيير النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة، دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

التبيّغ بإحالة العقد 40

يجب على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرًا للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفي لمعايير التأهيل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالة للعقد.

اذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبيّغ ، تصبح الإحالة بهائية وتقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى المورد مقابل توريد اللوازم (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرزم (العقود) وعدها وكذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.

يشكل خطاب الإحالة (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.

بعد إبلاغ المناقصين بالإحالة المبدئية وفقاً للفقرة 1.40 من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشترية الرد خطياً على أي مناقص يقدم بطلب خطى لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

كفالة حسن التنفيذ 41

على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.

- 2.41 يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيد التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشرطه أن تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.
- توقيع العقد 42
- 1.42 بعد استلام خطاب الإحالة وت تقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.
- 2.42 مع مراعاة الفقرة 1.42 أعلاه، وإذا تعذر توقيع العقد بسبب آية قيود على التصدير تفرض بموجب لوائح التجارة الخاصة بالبلد المصدر، وتعزى هذه القيود للجهة المشترية أو الدولة أو استخدام المنتجات/اللوازم أو الأنظمة أو الخدمات المتعلقة باللوازم والتي سيتم توريدها، يصبح المناقص الفائز غير ملزم بعطائه شريطة أن بين للجهة المشترية أعلى قدر من الاهتمام والحرص، بقيمه بطلب كل ما يلزم من موافقات واستثناءات وترخيصات أساسية هامة لتصدير هذه المنتجات واللوازم والأنظمة والخدمات بموجب شروط العقد.
- 3.42 تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزم بالإضافة إلى المعلومات التالية:
- أ. اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.
  - ب. أسعار العطاءات كما تمت قراءتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
  - ت. اسم وسعر كل عطاء قد تم تقديره.
  - ث. أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
  - ج. اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.

## القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة باللوازم المراد توريدها تكمل ونالع وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

أ. أحكام عامة	رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين
اسم الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية.	1.1
رقم المناقصة: (MOH-GSD/MOF/2024/ 114). اسم المناقصة: شراء وتوريد مستلزمات طبية قسطرة قلب للكبار للعام 2024 لصالح وزارة الصحة اسم ورقم ووصف الرمز التي تتكون منها المناقصة: كما هو موضح في جدول متطلبات التوريد.	1.1
مصدر التمويل: الموازنة العامة / وزارة المالية.	1.2
العدد الأقصى للأعضاء الائتلاف: 2	1.4
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات المملوكة بمال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: <a href="http://shiraa.gov.ps">shiraa.gov.ps</a>	4.4
ب. محتويات وثائق المناقصة	
لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، هو: العنوان: الماصيون – مجمع الوزارات – مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة. رقم الطابق: الطابق السادس. المدينة: رام الله. فلسطين هاتف: 02-2987112/3 جوال: 0594239005 فاكس: 02-2987056 الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات و الردود : <a href="http://shiraa.gov.ps">shiraa.gov.ps</a> البوابة الموحدة للشراء العام <a href="http://www.gs.pmofo.ps">www.gs.pmofo.ps</a> مديرية اللوازم العامة آخر موعد لتقديم الاستفسارات : 2024/9/24	1.7
ت. إعداد العطاء	
لغة العطاء: العربية. تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين. تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والماد المطبوعة.	1.10

<p>على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية.</li> <li>ب. السيرة الذاتية للشركة.</li> <li>ت. شهادة خلو طرف من الإداره العامة لضريبة الدخل.</li> <li>ث. شهادة خلو طرف من الإداره العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.</li> <li>ج. صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.</li> <li>ح. في حال كان المناقص ائتلاف يجب إرفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الائتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.</li> <li>و. في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.</li> <li>هـ. شهادة خصم من المصدر سارية المفعول حسب الأصول.</li> <li>يـ. شهادة CE+FDA</li> </ul>	1.11 (ر)
الخطاءات البديلة : البديل غير مقبولة	1.13
الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة.	5.14
الأسعار المقدمة للرزم يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100% من البند الوارد في كل رزمة. (لا ينطبق) الأسعار المقدمة لكل بند من بنود الرزمة يجب أن تتضمن ما لا يقل عن 100% من الكميات المطلوبة لهذا البند من الرزمة. (لا ينطبق)	6.14
طبيعة الـ Incoterms المعتمدة لهذه المناقصة هي 2010.	7.14
تقديم الأسعار للوازم المصنعة خارج فلسطين بموجب مصطلح DDP وائلة إلى المستودعات المركزية لوزارة الصحة .	(أ) 8.14
الوجهة النهائية (موقع الاستخدام): المستودعات المركزية / المستهلكات الطبية التابع لوزارة الصحة.	8.14 (ت)
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيقل شاملة ضريبة القيمة المضافة.	1.15
على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالشيقل.	2.15
العمر الافتراضي المتوقع أن تعمل فيه اللوازم (لأغراض توفير قطع الغيار): لا يوجد.	4.16
تفويض الجهة المصنعة - مطلوب	(أ) 2.17
خدمات ما بعد البيع : مطلوب على شكل تعهد عدلي لضمان سوء المصنعيه بنسبة 15% مدة صلاحية العطاء 180 يوماً تقريباً من الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	(ب) 2.17
يجب أن يشمل العطاء على إقرار ضمان العطاء بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.	1.18
أشكال الكفالات - لا ينطبق	3.19
أشكال الكفالات الأخرى المقبولة: لا ينطبق.	(ت) 3.19
إذا اقرف المناقص أي من التصرفات الواردة في البند (أ) إلى (ت) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة 12 شهر.	9.19
تسليم (1) نسخة غير أصلية بالإضافة إلى الأصلية من العطاء.	1.20

<p>التفويض الخطى للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن: كتاب تفويض خطى موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطنى ) ، يفوض ويخلو الشخص المقترح منه بالتوقيع على أوراق العطاء والعقد فيما بعد الإحاله .</p> <p>-صورة عن هوية الشخص المفوض.</p> <p>-شهادة تسجيل الشركة.</p>	2.20
<b>ث. تسلیم وفتح العطاءات</b>	
<p>لأغراض تسلیم العطاءات هو:</p> <p>صندوق العطاءات - دائرة العطاءات</p> <p>العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس</p> <p>المدينة: رام الله</p> <p>فلسطين</p> <p>هاتف: 02-2987112/3</p> <p>فاكس: 02- 2987056</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: يوم الإثنين الموافق 2024/9/30</p> <p>الوقت: 11:00 صباحاً</p> <p>لا يحق للمناقصين تسلیم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.</p>	1.22
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي:</p> <p>العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس</p> <p>غرفة رقم : 606</p> <p>المدينة: رام الله</p> <p>فلسطين</p> <p>التاريخ: 2024/9/30</p> <p>الوقت: 11:00 صباحاً</p>	1.25
<p>خطاب العطاء وجدائل الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات كالتالي:</p> <p>أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان وال التاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.</p> <p>ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.</p> <p>هـ) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدتها هي التي تدخل في التقديم.</p> <p>و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود اقرار ضمان.</p>	3.25
<b>ج. تقييم ومقارنة العطاءات</b>	

العملة التي يتم استخدامها للأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الشيكل. سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ: فتح المناقصة	1.32
سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين بنسبة 15%.	1.33
سيتم تقييم العطاءات لكل بند ويتشكل العقد من البنود المحالة على المناقص الفائز	(i) 2.34
سيتم تعديل سعر العطاء باستخدام المعايير التالية من بين المعايير الموجودة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل: أ. التغيرات في جدول تسليم اللوازم: لا ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، قطع الغيار الإلزامية والخدمات المتعلقة باللوازم : لا ت. تكلفة توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار للمعدات المقدمة في العطاء في فلسطين : لا ث. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات : لا أداء وإنتجية المعدات المقدمة : لا	6.34
ج. إحالة العقد	
نسبة الزيادة في الكميات المطلوبة لا تتعدي .25% نسبة النقصان في الكميات المطلوبة لا تتعدي .25% الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: 14 يوم.	1.39
	1.42 & 1.41

### القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقييم العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض.

#### المحتويات

1. هامش الأفضلية المحلية.
2. معايير التقييم
3. متطلبات التأهيل اللاحق

## 1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)

لأغراض مقارنة العطاءات، سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازム المصنعة في فلسطين بنسبة 15% ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

## 2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)

يتم الاحالة على الأقل تكلفة والمستجيب حوريا للمواصفات والشروط الخاصة.

## 1.2 معاير التقييم (الفقرة 6.34 من التعليمات للمناقصين)

يمكن للجهة المشترية عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 8.14 من التعليمات للمناقصين، واحداً أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة 2.34 من هذه التعليمات وفي جدول بيانات المناقصة الذي يشير إلى هذه الفقرة، مستخدمةً المعاير والأساليب التالية.

## أ. جدول التسليم:

يجب أن تسلم اللوازم الموجودة في قائمة اللوازم خلال المدة الزمنية (بعد "أقرب موعد للتسليم" وقبل "آخر موعد للتسليم") المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، ولن تعطى أفضلية للوازム المسلمة قبل "أقرب موعد للتسليم"، وستعامل العطاءات التي ستسلم اللوازم بعد "آخر موعد للتسليم" على أنها غير مستجيبة، وضمن هذه المدة المحددة ولغايات التقييم فقط، سيتم إجراء تعديل على أسعار العطاءات التي تعرض تسليم اللوازم بعد "أقرب موعد للتسليم"، وذلك باستخدام المعامل المحدد في الفقرة 6.34 (أ) في جدول بيانات المناقصة.

ب. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المتعلقة باللوازم [أدخل أحد الخيارات التاليين]

1. يتم إضافة تكلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، ويتم احتساب التكلفة بموجب القوائم المقدمة من المناقص والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للوازム لأغراض الصيانة ول فترة العمر التشغيلي للوازム المحدد في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة.

2. تقوم الجهة المشترية بإعداد قائمة بالاحتياجات من الأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية التكلفة وقطع الغيار الإلزامية والكميات التخمينية خلال فترة العمر التشغيلي للوازム المحدد في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة، ويقوم المناقصون بتسعير بنود القائمة وتقديمها ضمن عطاءاتهم ثم يتم إضافة التكلفة الإجمالية لبنود القائمة إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

ت. توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار في فلسطين للمعدات المقدمة في العطاء:

إذا نصت الفقرة 6.34 (ت) من جدول بيانات المناقصة على قيام المناقص بعرض تكلفة لتوفير خدمات ما بعد البيع من صيانة وقطع الغيار في فلسطين، يتم إضافة تكلفة توفير هذه الخدمات إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

**ثـ. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات:**

بناءً على تكالفة التشغيل والصيانة المتوقعة للمعدات، يتم إضافة هامش تعديل إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، إذا نصت على ذلك الفقرة 6.34 (ث) من جدول بيانات المناقصة، ويتم تحديد هامش التعديل هذا بموجب المنهجية المشار إليها في تلك الفقرة.

**جـ. أداء وإنتاجية المعدات:**

يتم إضافة هامش تعديل في التكلفة، محسوب على أساس أداء وكفاءة المعدات المقترحة من المناقص في عطائه بالمقارنة مع كفاءة وأداء المعدات المنصوص عليها في وثائق المناقصة، إذا نصت الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة على ذلك وفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها.

**حـ. أية معاير إضافية أخرى:**

في حالة الحاجة إلى إضافة معاير أخرى للمفاضلة والمقارنة بين العطاءات تتم الإشارة إليها في الفقرة 6.34 (ح) من جدول بيانات المناقصة.

**2.2 العقود المتعددة (الفقرة 4.34 من التعليمات للمناقصين)**

يحق للجهة المشترية أن تقوم بإحالة أكثر من عقد على المناقص الذي يتقدم بالعطاءات المقيمة الأقل تكلفة لمجموعة من الرزム والذي يستوفي جميع المعاير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق كما هو مبين في هذا القسم الثالث والفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين - تأهيل المناقصين).

وفي هذه الحالة، على الجهة المشترية أن:

**أـ.** تقيم فقط الرزム الذي تتضمن أسعاراً لما لا يقل عن النسبة المحددة في الفقرة 6.14 من التعليمات للمناقصين من البند لكل رزمه، وما لا يقل عن النسبة المحددة في نفس الفقرة 6.14 من الكميات المطلوبة لكل بند.

**بـ. تأخذ بعين الاعتبار:**

1. العطاءات المقيمة الأقل تكلفة لكل رزمه.

2. التخفيض (الخصم) في السعر لكل رزمه، ومنهجية تطبيقه كما عرضها المناقص في عطائه.

**3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)****1.3 متطلبات التأهيل (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)**

بعد تحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

**أ. القدرة المالية:**

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي ثبتت قدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية التالية: كشف حساب بنكي مصدق من محاسب قانوني لآخر ثلاث سنوات.

**ب. الخبرة والقدرة الفنية:**

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أن لديه القدرة على تحقيق متطلبات الخبرة التالية:

- الطاقم الفني الخاص بالشركة.

- قائمة ب مواقع تم تركيب الأجهزة المشابهة فيها.

- قائمة بالمشاريع المشابهة والتي قامت الشركة بتنفيذها بأخر سنتين.

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات والكتالوجات التي توضح أن اللوازم التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدام: شهادة منشأ و الشركات المصنعة.

القسم الرابع: نماذج العطاء

جدول النماذج

33.....	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
34.....	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في انتلاف الشراكه
35.....	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
37.....	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
38.....	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ – الخدمات المتعلقة باللوازم
41.....	النموذج 6: تفويض المصنع
42.....	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
43.....	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

## النموذج 1: نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعينه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: \_\_\_\_\_

صفحة \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2024/114

1. الاسم القانوني للمناقص:
2. في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك:
3. الدولة المسجل فيها المناقص:
4. سنة تسجيل المناقص:
5. العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها:
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: _____ العنوان: _____ الهاتف/fax: _____ البريد الإلكتروني: _____
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]. وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخصوصها للقانون التجاري، وفقاً للفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة من سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة. <input type="checkbox"/> وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً). <input type="checkbox"/> وثائق أخرى.

## النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلاف شراكة

[على المناقص تعبيء هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه]

التاريخ:

صفحة \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2024/114

1. الاسم القانوني للمناقص:
2. الاسم القانوني للشركاء في الائتلاف:
3. الدولة/الدول المسجل فيها شريك الائتلاف:
4. تاريخ تأسيس أعضاء الائتلاف:
5. العنوان الرسمي لأعضاء الائتلاف في الدولة/ الدول المسجلين فيها:
6. معلومات عن الممثل المفوض للائتلاف: الاسم: _____ العنوان: _____ الهاتف/الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [طبع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] وثائق وشهادات تسجيل لكل شريك مسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغايات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية. <input type="checkbox"/>

## النموذج 3: نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعبيء هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي [استبدال]

التاريخ : .....  
رقم المناقصة : MOH-GSD/MOF/2024/114.

رقم العطاء البديل : .....  
إلى : .....

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

أ. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق] )؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛  
لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأنّا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. نحن نعرض تزويد اللوازم التالية بما يتواافق مع وثائق المناقصة وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات [أدخل وصفاً ملخصاً للوازم] :-

ج. المبلغ الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:

1. في حال توريد اللوازم زرمة واحدة [قم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]--

2. في حال توريد اللوازم زرمة متعددة، فإن القيمة الإجمالية لكل زرمة من اللوازم، [قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل زرمة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]--

3. في حال توريد زرمة متعددة من اللوازم، فإن المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرزيم [قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الرزيم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]--

ج. الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا ستطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]--

2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]--

خ. تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة 1.18 من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وتنلزم به طوال فترة صلاحية العطاء;


د. إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بحضور كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 1.41 من التعليمات للمناقصين، والفقرة 16 من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛

ذ. ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة 2.4 من التعليمات للمناقصين؛

أفي حالة التقدم بسعر لأكثر من رزمه، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل رزمه على حدة

- ر. لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو الموردين لأي جزء من هذا العقد، فاقدى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة 4.4 من التعليمات للمناقصين؛
- ز. إننا ندرك أن خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطي الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
- س. إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.


..... التوقيع:  
..... الاسم:  
..... الوظيفة:  
..... التاريخ:



**النموذج 4: نتائج جدول الأسعار**

[على المناقص تعيين نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات الموضحة أدناه، قائمة البند في المعمود الأول من جدول الأسعار يجب أن

تطابق مع قائمة اللوائح المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المطلبات].



## جدول أسعار اللوازم الطبية المصنعة في فلسطين (غير مطلوب)

_____ التاريخ: _____ رقم المناقصة: _____ رقم الصفحة من _____								
9	8	7	6	5	4	3	2	1
السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6) * 5=9$	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين إلى الوجهة النهائية	وحدة السعر DDP	الكميات	الوحدة	تاريخ التسليم	وصف اللوازم	رقم البند
								1
								2
السعر الإجمالي للوارم:								

.....  
اسم المناقص:.....  
توقيع المناقص:.....  
التاريخ


## جدول أسعار اللوازم

التاريخ: رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2024/114 رقم الصفحة من										
10	9	8	7	6	5	4	3	2		1
السعر الإجمالي لكل نوع NIS (8+7+6)*5=9	الضرائب والرسوم	ثمن النقل الداخلي والتأمين إلى الوجهة النهائية	وحدة السعر DDP	الكميات	الوحدات	تاريخ التسليم	بلد المنشأ	الشركة المصنعة	وصف اللوازم	رقم البند
			2300	PCS					PTCA WIRE DIFFERENT SIZES	1
			3000	PCS					DIAGNOSTIC CATH RT AND LT 6FR	2
			2900	PCS					Y CONNECTOR INSERTION TOOL	3
			20	PCS					cover stent different sizes	4
			3000	PCS					INFLATION DEVICE	5
			200	PCS					DRUG ELUTING BALLOON DIFFERENT SIZE	6
			1000	PCS					RADIAL SHEATH	7
			4000	SINGLE					GUIDE CATHETER 6 FR DIFFERENT SIZES	8
			50	SINGLE					GUIDE CATHETER 7 FR DIFFERENT SIZES	9
			50	PCS					EXCHANGE GUID WIRE	10
السعر الإجمالي للوازم بالشيك شامل لضريبة القيمة المضافة										

التاريخ:

توقيع:

اسم المناقص:



## النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم (غير مطلوب)

									التاريخ: _____
									رقم المناقصة: _____
									الرقم البديل: _____
									رقم الصفحة من _____
8	7	6	5	4	3	2	1		
السعر الإجمالي للخدمة	سعر الوحدة	الوحدة	الكميات	تاريخ التسليم في المكان النهائي	بلد المنشأ	وصف الخدمة	رقم الخدمة		
								السعر الإجمالي للخدمات المتعلقة باللوازم	

اسم المناقص: .....

توقيع المناقص: .....

التاريخ.....

النموذج 6: تفويض المصنّع (مطلوب)

التاريخ:

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2024/114

اسم المناقصة: شراء وتوريد مستلزمات طبية قسطرة قلب للكبار للعام 2024 لصالح وزارة الصحة

إلى:

نحن المصنّع الرسمي والتي توجد مصانعها في نفوس بتقديم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمصنّعة من قبلنا، والتفاوض لاحقاً وتوقيع العقد معكم.

ونحن هنا نتعهد بالضمان الكامل للوازم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه وفقاً للفقرة 25 من الشروط العامة للعقد.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

ملحوظة: هذا النموذج لتفويض المناقص، ويجب أن يكون على ورق يحمل ترويسة المصنّع، ويجب أن يوقع من قبل شخص مفوض وبحوزته تفويض رسمي يلزم المصنّع، ويجب أن يرفق في العطاء.

النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

المستفيد:

التاريخ:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

كفالة دخول مناقصة رقم:

اسم وعنوان البنك:

حيث انه تم إبلاغنا بأن

سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ

لتنفيذ

وحيث انه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـ كفالة دخول المناقصة.

بتطلب من المناقص، نحن

متزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز  
بمجملها مبلغ فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أخل بأي من  
الالتزامات بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

i. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.  
ii. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو  
حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:

i. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو  
ii. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:


(أ) فور تقديم المناقص لـ كفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو  
ب) فور حدوث أول الأمرين:

- (1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
- (2) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة إلى القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين)]



## النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

التاريخ:

اسم المناقصة: شراء وتوريد مستلزمات طبية قسطرة قلب للكبار للعام 2024 لصالح وزارة الصحة.

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2024/114.

رقم العطاء البديل:

إلى:

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.

- نقبل بأن أهلينا تقديم العطاءات في أيام مناقصه تطرحها جهة مشترية ستعمل تلقائياً لمدة 12 شهر بدءاً من تاريخ إبلاغنا بذلك، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أتنا:

(أ) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو

ب) رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو

ت) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

a. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

b. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن

مشتغل مرخص

بتاريخ:

[ملاحظة: إذا كان المناقص ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً بأسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف.]

**القسم الخامس – الدول ذات الأهلية**

**لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة**

1. معلومات المناقصين ووفقاً للفقرات 4.7، و 5.1، من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات ، واللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

**الدول ذات الأهلية: لا شيء**

## القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

تفتقر سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعوهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،<sup>2</sup> ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

- 1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر;<sup>3</sup>
- 2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام;<sup>4</sup>
- 3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير وأو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;<sup>5</sup>
- 4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما;<sup>6</sup>
- 5- "ممارسة العرقلة":

  1. الالتفاف المتعمد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
  2. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.


<sup>2</sup>في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملاً غير لائق.  
<sup>3</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتذمرون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

<sup>4</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصنان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الاستئناف عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.  
<sup>5</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزيف (تقليد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.  
<sup>6</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.


بـ. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المنافق أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛

تـ. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

ثـ. يجب على المنافقين والموردين والمستشارين، والقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفهم ومستشارتهم ومزودتهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.



## الجزء الثاني: متطلبات التوريد



القسم السابع: جدول المتطلبات

المحتويات

49.....	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات
50.....	قائمة اللوازم وجدول التسليم
50.....	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ (غير مطلوب)
51.....	المواصفات الفنية
55.....	المخططات
55.....	وثائق العطاء هذه لا تتضمن مخططات
56.....	الفحوصات والتفتيش

### ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات

تقوم العيادة المشترية بتضمين جدول المتطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.

إن هدف جدول المتطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن المناقصين من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المتطلبات بالإضافة إلى جدول الأسعار هما الأساس في حالة تغيير الكميات عند إحالة المناقصة وفقاً للفقرة 1.39 من التعليمات للمناقصين.

## قائمة اللوازم وجدول التسلیم

[على الجهة المشترية أن تعین هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود خ) بينما يعین المناقص العمود (د)]

تاریخ التسلیم			مكان التسلیم النهائي <sup>7</sup>	الوحدة	الكمیة	وصف اللوازم	رقم البند
موعد التسلیم المقترن من قبل المناقص	آخر موعد لتسلیم <sup>8</sup>	أول موعد للتسلیم <sup>7</sup>					
د	خ	ح	ج	ث	ت	ب	أ
	6 شهور	1 شهر	المستودعات المركزية - مستودع المستهلكات الطبية في نابلس			جميع البنود المطلوبة بالمناقصة	10-1


## قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ

تاریخ (تواریخ) الاتمام من تنفيذ الخدمات	المكان الذي ستقدم به الخدمات	الوحدة	الكمیة <sup>9</sup>	وصف الخدمة	رقم الخدمة
لمدة سنہ ميلادية كامله	وزارة الصحة الفلسطينية			كفالۃ سوء مصنوعیة % 15	

<sup>7</sup> أدخل أول تاریخ تكون فيه الجهة المشترية جاهزة لتسلم اللوازم دون أن يؤدي ذلك إلى تکلفة تخزين إضافیة يمكن تفاديها

<sup>8</sup> أدخل آخر تاریخ يكون التسلیم بعده له تأثير سلبي على الجهة المشترية

<sup>9</sup> إن كان ينطبق.



### المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازم التي تطلبها الجهة المشترية، وعلى الجهة المشترية أن تعدد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية أحذة بعين الاعتبار ما يلي:

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من قبل المناقصين، بالإضافة إلى تسهيل فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشاهدة في نفس البلد أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيدة، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
- يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المصورة، أو آية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكافئها).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالتفصيل الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
  - i. معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
  - ii. تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
  - iii. أي عمل إضافي / أو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسلیم / الإنجاز على أكمل وجه.
  - iv. تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
- قائمة بتفاصيل الضمانات المصنوعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات (Liquidated Damages) التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضييف الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) ليبين فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه القيم المقبولة.
- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعليها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن تقدمها في عطاء المناقص.

## ملخص المواصفات الفنية

اللوازم والخدمات المتعلقة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

مطابقة / غير مطابقة	المعايير والمواصفات الفنية المقدمة من المناقص	المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة	أسماء اللوازم والخدمات المتعلقة بها

### • الشروط الخاصة

#### أولاً. شروط التوريد

1. على الشركة تسعير كل بند على حدة حيث ان الاحالة ستكون بالتجزئة كل بند على حدة ، بناء على الاقل تكلفة المستجيب جوهريا كمعيار للتقدير والاحالة .
2. البديل مرفوض . ( عدم قبول بديل ) .
3. يكون التوريد للأصناف كما يلي وخلال 6 شهور:
  - a. المرحلة الأولى 50 % خلال 30 يوم من تاريخ صدور أمر التوريد عن وحدة التوريدات وإعلام المورد به وبالتنسيق مع المستودعات المركزية في وزارة الصحة / مستودع المستهلكات الطبية .
  - ii. المرحلة الثانية يتم توريد 25 % من الكميات خلال 1 – 75 يوم .
  - iii. المرحلة الثالثة يتم توريد 25 % من الكميات خلال 1 – 75 يوم .
4. يتم احتساب مدة التوريد من تاريخ صدور أمر التوريد الخطي وإبلاغ المورد به ( مع ضرورة كتابة رقم المناقصة ورقم الطلبي على الإرسالية والفاتورة عند التوريد ). وزارة الصحة غير مسؤولة عن إدخال المستهلكات الطبية للمناطق الفلسطينية سواء في المحافظات الشمالية أو الجنوبية إذ أن ذلك من مسؤولية المورد ولا يجوز للمورد الاحتجاج بالظروف الراهنة والعالية إذ من المعلوم أن المناقص المتقدم يعلم هذه الظروف ومستعد للتوريد .
5. على المورد أن يكون على علم بأن التوريد سيكون لمستودعات المستهلكات الطبية بوسائل نقله الخاصة وعلى حسابه الخاص شاملًا التحميل والتنزيل وبوسائل النقل المناسبة بما لا يمس وسلامة المستهلكات الطبية الموردة .
6. عند توريد أي كمية من المستهلكات الطبية يجب التنسيق مسبقاً مع مستودعات المستهلكات الطبية التابعة لوزارة الصحة - نابلس وأن يكون التوريد خلال ساعات الدوام الرسمي مصحوباً بالإرسالية أو الفاتورة مع الالتزام بنموذج التوريد بالكميات والموعد المتفق .
7. يجب أن تسلم المواد المطلوبة من قبل مندوبين معتمدين من قبل الموردين إلى لجنة الاستلام في مستودعات المستهلكات الطبية .

#### ثانياً. آلية التقديم

1. لن يتم قبول أي استبدال بعد الإحالة القطعية وتوقيع أي اتفاقية ما لم يكن سبب الاستبدال قوة قاهرة والتي يجب إثباتها من خلال أوراق رسمية ثبت تحقق القوة القاهرة للاستبدال ، وفي حال لم يكن طلب الاستبدال مبرراً سيتم اتخاذ الإجراءات حسب القانون ونظام الشراء .
2. الأصناف غير المجرية يحق للشركات الراغبة بالتقديم بأصناف غير مجرية أن تقوم بتقديم عينات لوزارة الصحة وتسلم في مستودعات الصحة المركزية - مستودعات المستهلكات الطبية - نابلس وذلك قبل أسبوع من موعد تاريخ فتح المناقصة . بشرط أن تكون العينات المراد تعريتها مطابقة للعرض المقدم من الشركة ، مع العلم بأن لجنة العطاءات المركزية لن تقوم بالاحالة على أي صنف غير مغرب ، ويجب تسليم قائمة بالعينات المسلمة مختومة ومؤقعة من المستودعات المركزية وتسليمها قبل موعد فتح العطاء بيومين ، وفي حالة عدم تقديم القائمة سيتم استبعاد هذه البندو باعتبارها غير مجرية .
3. تفويض من الشركة المصنعة للمستودع أو الشركة المشاركة في العطاء مصدقاً حسب الأصول وساري المفعول .
4. استبدال كفالات حسن التنفيذ البنكية التي تزيد قيمتها عن (30000) دولار فقط لغير ، لعطاءات الأدوية والمستهلكات والمخبرات والمستلزمات الطبية للعام 2024 ، بجزء مبالغ مالية بقيمة الكفالات من الدين المستحق للموردين بناء على تعهد عدلي يقدم ملحة واحدة سنوياً من الشركات المتقدمة للعطاء ، وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (245/07/م.و.م) الصادر بتاريخ 26/02/2024.
5. هام : ارفاق منشور للتعرف بالآلية التنفيذية الخاصة بالمواد والتدریب عليها ان امكن .
6. على الشركة تقديم عرضها مزود بكتالوجات توضيحية لصور ومقاسات ومواصفات الأدواء .

**ثالثاً: الشروط الخاصة بالاصناف وتعبيتها**


1. على المورد استعمال المنصات النقالة (المشاتيج) المفتوحة للتوريد وفق المقاسات التالية (120X80cm) ارتفاع 155 سم على ان تكون المشاتيج مقلفة جيداً وبشكل محكم وان تكون صحيحة وغير مكسرة والاصناف مرتبة على المشاتيج بما يتلائم مع حجمه.
2. يجب أن تكون الأصناف حاصلة على شهادة CE أو معتمدة من قبل مؤسسة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA). وان يقدم المناقص شهادة تثبت ذلك سارية المفعول مع وثائق العطاء المقدم من قبله.
3. يجب وضع جميع شهادات ال CE + FDA في ملف خاص ويكتب على كل شهادة الاصناف التي تخضع هذه الشهادة ووضعها جميعاً في ملف واحد يكتب عليه ملف شهادات FDA + CE + ان وجد شهادات.
4. للجنة العطاءات الخاصة الحق في عدم قبول أي أصناف غير حاصلة على الشهادات في البند السابق وغير مجربة أو أنها مجربة سابقاً وغير مقبولة في وزارة الصحة.
5. يجب أن لا تقل صلاحية الأصناف الموردة عن سنتين عند التوريد أما الأصناف التي تكون المدة بين إنتاجها وتاريخ الصلاحية لها أقل من سنتين فيجب أن لا تقل صلاحيتها عن ثلثي ال Shelf life الخاص بها.
6. ان تكون المواد الموردة خاضعة للتغليف الاول والثاني والثالث وحسب المتطلبات المتعلقة بالمادة.
7. على المورد طباعة كافة المعلومات التعريفية والمتعلقة بالمادة على العبوة الخارجية والداخلية (اسم الصنف والمواصفات ورقم التسجيلة وتاريخ الانتهاء ورقم CE للمواد التي يلزمها ذلك).
8. يحق للجنة العطاءات رفض المواد التي تم رفع كتب شكوى بها من الناحية الفنية من قبل المراكز الطبية.

1. سيتم نشر BID FORMS للمناقصين المتقدمين والذي تم فتح عروضهم في المكان والزمان المحدد في وثيقة المناقصة على موقع مديرية اللوازم العامة/وزارة المالية ([www.gs.pmo.ps](http://www.gs.pmo.ps)).
2. على الشركات المتقدمة للمناقصة أن يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة بالإضافة إلى القدرة الإدارية.

## المخملات

وثائق المعلمات هذه لا تتضمن مخططات

قائمة المخملات		
العنوان	اسم المعلم	رقم المخطط




الفحوصات والتفتيش

سيتم طلب إجراء الفحوصات والاختبارات التالية:

قائمة الفحوصات والتفتيش		
اسم ووصف الفحص و/أو التفتيش	وصف ملخص لكل بند	الرقم
		1

### الجزء الثالث: العقد



## القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

## جدول المحتويات

59.....	التعريفات.....
59.....	وثائق العقد.....
60.....	ممارسات الفساد والاحتيال.....
60.....	التفسير.....
61.....	اللغة.....
61.....	اختلاف الشركات.....
61.....	مذكرة التبليغ.....
61.....	القانون الحاكم.....
61.....	حل النزاعات.....
61.....	نطاق التوريد.....
62.....	التسليم والوثائق.....
62.....	مسؤوليات المورد.....
62.....	قيمة العقد.....
62.....	شروط الدفع.....
62.....	الضرائب والرسوم.....
62.....	كفالات حسن التنفيذ.....
63.....	حقوق النشر.....
63.....	سرية المعلومات.....
64.....	عقود الباطن.....
64.....	المواصفات والمقاييس.....
64.....	التغليف والوثائق.....
64.....	التأمين.....
65.....	الفحص والتفتيش.....
65.....	غرامات التأخير.....
66.....	الضمانة المصنعية.....
66.....	التحصين من انهيak براءات الاختراع.....
67.....	التغيير في القوانين والأنظمة.....
67.....	القوة القاهرة.....
68.....	أوامر التغيير وتعديل العقد.....
68.....	تمديد المدة.....
68.....	فسخ العقد.....
69.....	نقل الحقوق.....

**التعريفات**

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعانى المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

**العقد:** يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية والمورد، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

**وثائق العقد:** تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

**قيمة العقد:** تعني المبلغ الذي يدفع للمورد كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص بزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

**اليوم:** يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

**الإنجاز:** يعني تنفيذ المورد للخدمات المتعلقة باللوازم بما يتواافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

**اللوازم:** تعني الأموال المنقولة أياً كان نوعها ووصفيها، والخدمات المتعلقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، والأموال المنقولة تعني السلع والمواد الخام والآلات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المورد تقديمها للجهة المشترية بموجب العقد.

**الحكومة:** تعني حكومة دولة فلسطين.

**الجهة المشترية:** تعني الجهة التي تقوم بشراء اللوازم بموجب العقد والمحدة في الشروط الخاصة للعقد.

**الخدمات المتعلقة باللوازم:** تعني الخدمات المرافقة لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورد بموجب العقد.

**متعاقد الباطن:** تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المورد لتأمين جزء من اللوازم المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة.

**المورد:** يعني الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتوريد اللوازم.

**موقع المشروع:** يعني المكان المذكور في الشروط الخاصة للعقد، إن كان ينطبق.

**1. وثائق العقد**

1.2 تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) متراقبة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

2. ممارسات الفساد والاحتيال

تشترط الحكومة الامتنال لسياستها فيما يتعلق بمارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

3. التفسير

إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

شروط التجارة الدولية :INCOTERMS

أ. مالم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون معنى أي مصطلح تجارة، وحقوق والتزامات الأطراف بموجبه، على النحو الذي يحدده إنكوتيرمز.

ب. تحكم المصطلحات EXW, DDP, CIP, CFR, CPT، والمصطلحات الأخرى المشابهة، عندما تستخدم، إلى القواعد المقررة في الطبيعة الحالية من شروط التجارة الدولية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس - فرنسا.

3.4 كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين الجهة المشترية والموزد، ويلغي جميع المراسلات والتفاوضات والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

4.4 التعديل:

لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذا إلا إذا كان خطيا، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا الطرفين.

5.4 عدم التنازل:

أ. مع مراعاة الفقرة 5.4 (ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تساهل أو تأخير أو ترثي أو إمهال في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو منح الوقت، من قبل أي من الطرفين على أي من حقوق الطرف الآخر الواردة في العقد، وكذلك لا يمثل أي تنازل من كلا الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

ب. أي تنازل من قبل أي من الطرفين عن حقوق أو صلاحيات أو تعويضات بموجب العقد يجب أن يكون خطيا، ومؤرخا، وموقاً من قبل ممثل مفوض من الطرف المتنازل، كما يجب أن يحدد هذا التنازل الخطى الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

6.4 تجزئة العقد

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

4. اللغة

يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمترادفة بين الجهة المشترية والمورد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغايات تفسير العقد.

على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمّل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

5. ائتلاف الشركات

إذا كان المورد ائتلاف شركات أو اتحاد، يكون جميع أعضاء الائتلاف أو الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين، وعليهم أن يعينوا أحدهم كمفاوض له صلاحية إلزام الائتلاف أو الاتحاد، ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من ائتلاف الشراكة أو الاتحاد دون موافقة الجهة المشترية المسبقة على ذلك.

6. مذكرات التبليغ

يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في تنفيذ العقد خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد، و"خطياً" تعني مكتوبًا مع إثبات بالاستلام.

تعتبر المذكورة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

7. القانون الحاكم

يحتكم العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في دولة فلسطين إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

8. حل النزاعات

على الجهة المشترية والمورد أن يقروا بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال مباشرة.

في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراضي بعد مرور 28 يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:

- (أ) يستمر الطرفان في تنفيذ واجباتهم التعاقدية ما لم يتتفقا على غير ذلك، و
- (ب) تدفع الجهة المشترية أية أموال مستحقة للمورد بموجب العقد.

9. نطاق التوريد

يجب أن تكون اللوازم مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

10. التسليم والوثائق

- بمقتضى الفقرة 1.29 من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم اللوازم وإنجاز تنفيذ الخدمات المتعلقة بها مطابقاً لجداول التسليم والتنفيذ المذكورة في جدول المنتظبات، ويجب أن يؤمن المورد تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى وفق ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

11. مسؤوليات المورد

- يجب على المورد أن يقوم بتوريد كافة اللوازم الواردة في نطاق التوريد بما يتواافق مع الفقرة 10 من الشروط العامة للعقد، ووفقاً لجداول التسليم والتنفيذ المحددة في الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد.

12. قيمة العقد

- يجب ألا تختلف المبالغ التي يتضمنها المورد في العقد من الجهة المشترية مقابل اللوازم عن تلك المحددة من قبله في عطائه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على مراجعة الأسعار.

13. شروط الدفع

- 1.4 يتم دفع قيمة العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.
- 2.4 يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للجهة المشترية، مرفقة بالفوائير التي تصف اللوازم التي تم توريدتها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، وبالوثائق الضرورية وفق الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.
- 3.14 يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات حسب متطلبات النظام المالي الفلسطيني وبعد استيفاء كافة معززات الصرف.
- 4.14 يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم العطاء.
- 5.14 في حالة تأخرت الجهة المشترية عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، تقوم الجهة المشترية بدفع فائدة للمورد عن قيمة الدفع أو الدفعات المتأخرة بموجب النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.

14. الضرائب والرسوم

- تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

15. كفالة حسن التنفيذ

- إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة في الشروط الخاصة للعقد، فإن على المورد أن يسلم هذه الكفالة للجهة المشترية لمدة المحددة وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد خلال الفترة المنصوص عليها في كتاب التبليغ بإحالة العقد (خطاب الإحاله).

2.16 يتم تسليم كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح الجهة المشترية كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في الانهاء من تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

3.16 يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ، إذا كانت مطلوبة، وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، أو بأي شكل آخر تعتمده الجهة المشترية.

4.16 تعيين الجهة المشترية إلى المورد كفالة حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنوعية للوازم أو كفالة الصيانة، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.

#### 16. حقوق النشر

1.17 حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المورد إلى الجهة المشترية تبقى مسجلة باسم المورد، أما إذا تم تقديمها إلى الجهة المشترية من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردو المواد إما مباشرة أو من خلال المورد تبقى حقوق النشر في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

#### 17. سرية المعلومات

1.18 تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو فسخه، دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني، ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحصل عليها المورد من الجهة المشترية ويحتاجها لتنفيذ جزءاً من العقد من خلال متعاقد بالباطن، وفي هذه الحالة يجب على المورد أن يحصل على التزام بالسرية من المتعاقد بالباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد.

2.18 لا يحق للجهة المشترية أو المورد استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

3.18 التزام الطرفين بالفقرة الفرعية 1.18 و 2.18 من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات التالية:  
 أ. إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛  
 ب. إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛  
 ت. إذا تمكن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو  
 ث. إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.

4.18 نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد المذكورة أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتوريدات أو أي جزء منها.

5.18 تبقى نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو فسخه لاي سبب كان.

18. عقود الباطن

- 1.19 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً بجميع عقود الباطن المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء، ولا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المورد من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.
- 2.19 يتلزم متعاقدو الباطن بنصوص الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.

19. المواصفات والمقاييس

1.20 المواصفات الفنية والمخططات

1. يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السابع -جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتتفق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.
2. يحق للمورد أن يخلِّي مسؤوليته عن أي تصميم، أو بيانات، أو مخططات، أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للجهة المشترية.
3. أينما تمت الإشارة في العقد إلى المقاييس والكودات التي يجب تنفيذ هذا العقد بناء عليها، فإن الإصدار أو النسخة المعدلة المعتمدة لهذه المقاييس والكودات هي تلك المحددة في جدول المتطلبات، ويجب أن يسبق تطبيق أي تعديل على هذه المقاييس والكودات موافقة الجهة المشترية، ويجب أن يتم التعامل معها بما يتناسب مع الفقرة 29 من الشروط العامة للعقد.

20. التغليف والوثائق

- 1.21 يجب على المورد أن يؤمن شحن اللوازم إلى وجهها النهائي المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها، ويجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل كافٍ لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملام والأمطار والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم وزن صناديق التغليف بعد الوجهة النهائية لللوازم وغياب مراافق التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل.
- 2.21 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوصيف داخل وخارج رزم الشحن مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة للعقد، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الجهة المشترية.

21. التأمين

- 1.22 يجب التأمين على اللوازم بموجب العقد ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع والنقل والتخزين والتسلیم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

2.2. الفحص والتفتيش

- 1.23 يجب على المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالفحوصات و/أو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- 2.23 يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسليم و/أو عند صولها إلى وجهها النهائية أو أي مكان آخر في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، وفي حالة أجرى الفحص في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، بغير انتفاع الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد على المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة الازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على الجهة المشترية.
- 3.23 يحق للجهة المشترية أو ممثل عنها حضور الفحص أو التفتيش بموجب الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد، شريطة أن تتحمل الجهة المشترية جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملًا على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.
- 4.23 على المورد أن يعطي إخطاراً مسبقاً للجهة المشترية قبل إجرائه للفحص والاختبار، يعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجري فهما، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مصنع لحضور الجهة المشترية أو ممثلاً لها مثل هذا الفحص و/أو التفتيش.
- 5.23 يحق للجهة المشترية أن تطلب من المورد القيام بأي فحص و/أو تفتيش غير مدرج في العقد إذا وجدته ضرورية للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابق للمواصفات والكودات والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المرتبطة على المورد لإجراء هذا الفحص و/أو التفتيش إلى قيمة العقد، وإن يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تاريخ تسليم اللوازم وتاريخ إنجاز الخدمات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى المتاثرة والذي يسببه هذا التفتيش و/أو الفحص في سير التصنيع و/أو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم بموجب العقد.
- 6.23 على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.
- 7.23 يحق للجهة المشترية رفض اللوازم أو أي جزء منها بثبت الفحص و/أو التفتيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات الازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الفحص و/أو التفتيش على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للجهة المشترية بحسب الفقرة الفرعية 4.23 من الشروط العامة للعقد.
- 8.23 إن إجراء أي فحص و/أو تفتيش وحضور الجهة المشترية أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية 6.23 من الشروط العامة للعقد، لا يعفي المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.

2.3. غرامات التأخير

- 1.24 باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخفق المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للجهة المشترية دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير، مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر اللوازم المتأخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة

الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة 31 من الشروط العامة للعقد.

#### 24. الضمانة المصنوعية

- 1.25 يضمن المورد بان تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.
- 2.25 بمراعاة الفقرة الفرعية 1.20 (ب) من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنوعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.
- 3.25 ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (12) شهراً من تاريخ التسلیم والموافقة عليها في موقع التسلیم المحدد في الشروط الخاصة للعقد.
- 4.25 على الجهة المشترية إبلاغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشافها، وعلى الجهة المشترية إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.
- 5.25 يقوم المورد بإصلاح أو تبديل هذه اللوازم أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على الجهة المشترية عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- 6.25 إذا أخفق المورد خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للجهة المشترية خلال فترة معقولة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية المورد دون الإجحاف بأي من حقوق المورد الأخرى في العقد.

#### 25. التحسين من انتهاءك براءات الاختراع

- 1.26 على المورد، وبمراعاة التزام الجهة المشترية بالفقرة الفرعية 2.26 من الشروط العامة للعقد، أن يحصل وبرئ الجهة المشترية والموظفين والمسئولين الذين يعملون فيها من ضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها الجهة المشترية نتيجة انتهاءك أو اتهامك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو تصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:
- أ. تركيب اللوازم من قبل المورد أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع؛ و
- ب. بيع منتجات هذه اللوازم في أي دولة كانت.

هذا التحسين لا يغطي أي استخدام آخر لهذه اللوازم أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي هذا التحسين أي اتهام ينبع عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.

- 2.26 إذا اتخذت أية إجراءات أو قدمت أية دعاوى ضد الجهة المشترية بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية 1.26 من الشروط العامة للعقد، فعلها بإبلاغ المورد بها على الفور، وعلى المورد أن يقوم وعلى نفقة الخاصة وباسم الجهة المشترية بأية إجراءات أو دعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.
- 3.26 إذا لم يبلغ المورد الجهة المشترية ببنائه اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للجهة المشترية الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.
- 4.26 تعمل الجهة المشترية وبناء على طلب من المورد على توفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، على أن يتم تعويضها من قبل المورد عن أية تكاليف تنتج عن هذه المساعدة.
- 5.26 على الجهة المشترية أن تعوض وتبرئ المورد والموظفين والمسؤولين ومتعاقدى الباطن الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد نتيجة اتهامك أو اتهام باتهامك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل الجهة المشترية أو باليابا عنها.

## 26. التغيير في القوانين والأنظمة

- 1.27 إذا تغير أي من القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأنظمة الداخلية، أو تم تفعيل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين السارية في فلسطين خلال فترة الـ (28) يوماً التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يؤدي ذلك التغيير على تطبيق أو تفسير العقد من قبل الجهات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم وأو سعر العقد، فإن تاريخ التسليم وأو سعر العطاء سيعدل بالقدر الذي تأثر فيه أداء المورد والتزاماته فيما يخص العقد نتيجة هذا التغيير أو التفعيل أو الإلغاء، وعلى الرغم مما سبق لن يتم دفع أو احتساب هذه التكاليف الإضافية أو الخصم اذا تم أخذها مسبقا بالحسبان في اطار مراجعة الأسعار بموجب الفقرة 15 من الشروط العامة للعقد.

## 27. القوة القاهرة

- 1.28 لا يخضع المورد لمصادرة كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن طرف القوة القاهرة.
- 2.28 لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المورد، ولا يمكن تجنبيها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشترية ضمن صلاحياتها، الغرب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والخطر الصحي وحظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخلص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.
- 3.28 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتبع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لاء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشترية خطياً غير ذلك.

## 28. أوامر التغيير وتعديل العقد

- للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- للجهة المشترية في أي وقت، وفق الفقرة 7 من الشروط العامة للعقد، أن تطلب من المورد تغييراً ضمن النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:
- المخططات، والتصاميم، والمواصفات إذا كانت اللوازم التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للجهة المشترية؛
  - طريقة التغليف والشحن؛
  - مكان التسليم؛
  - الخدمات المتعلقة باللوازم والتي يجب أن يوفرها المورد.
- إذا أدت أي من التغييرات الواردة في الفقرة الفرعية 2.29 أعلاه إلى فرroc في التكلفة سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لتنفيذ المورد لأي من أحكام العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساوٍ على قيمة العقد، وجداول التسليم والتنفيذ، ويجب على المورد أن يطالب بالتعديل بموجب هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من الجهة المشترية.
- على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتعلقة بالعقد والتي قد يحتاجها المورد ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على أن لا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المورد لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.
- لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموثقة من الطرفين.
- تمديد المدة**
- إذا واجه المورد أو أي من متعاقدي الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، فيجب على المورد أن يعلم الجهة المشترية بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بتقييم الحالة فور استلامها للتبلغ، ولها أن تمدد مدة التوريد المعلنة للمورد لإتمام مهامه، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالصادقة على التمديد من خلال التعديل على العقد.
- باستثناء حالة ظرف القوة القاهرة الواردة في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة 24 من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التوريد بحسب الفقرة الفرعية 1.30 من الشروط العامة للعقد.
- فسخ العقد**

## 1.31 فسخ العقد بسبب التقصير

- أ. للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى بالتجصير أن تفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة المشترية تنتج عن خرق المورد لشروط العقد:

1. إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطها الجهة المشترية وفق الفقرة 30 من الشروط العامة للعقد.
  2. إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد.
  3. إذا تورط المورد، وحسب رأي الجهة المشترية خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعرفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.
- ب. إذا قامت الجهة المشترية بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة 1.31 (أ) من الشروط العامة للعقد، فإن لها أن تستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تسلم بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المتفق عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد.

### 2.31 فسخ العقد بسبب الإفلاس

للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى أن تفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أعسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يؤثر هذا الفسخ على أي حق في عمل أو إصلاح ضرر حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للجهة المشترية.

### 3.31 فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

- أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى للمورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البندود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.
- ب. يجب أن تقبل الجهة المشترية اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ الإشعار بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لبقية اللوازم فإن للجهة المشترية الاختيار بين:
  1. أن يتم توريد أي جزء منها وتسلمه وفق شروط وأسعار العقد، و/ أو
  2. إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم إنجازها جزئياً والم المواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد، وعلى الجهة المشترية في هذه الحالة أن تقوم بتسديد الدفعات المستحقة للمورد مقابل اللوازم المستلمة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد بالإضافة إلى المبلغ المتفق عليه بموجب هذه الفقرة.

### 3. نقل العقوق

لا يحق للجهة المشترية أو المورد التنازل عن التزامهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

### ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتياط

- 1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتياط أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد

يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة،<sup>10</sup> ووفق هذه السياسة:

- أ. تعرف الممارسات المبنية أدناه على النحو التالي:
  - 1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛<sup>11</sup>
  - 2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحرير الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛<sup>12</sup>
  - 3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛<sup>13</sup>
  - 4. "ممارسة الإكراه/الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛<sup>14</sup>
  - 5. "ممارسة العرقفة":  
أ. الإتلاف المُتعمّد، وتزوير، وتحريف، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقفة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو  
ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقفة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.
  - ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقفة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛
  - ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد مُموّل من المال العام.

<sup>10</sup>في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملاً غير لائق.

<sup>11</sup>الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخذون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

<sup>12</sup>الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "الميزة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الاستئانت عن القيام بهكذا عمل" يهدى إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

<sup>13</sup>الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الآطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقدير) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تناهية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقترنة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

<sup>14</sup>الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلاهم وموظفيهم ومستشارتهم ومزودتهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

## القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية	الشروط العامة للعقد 1.1
موقع (موقع) المشروع/المكان النهائي: المستودعات المركزية / مستودع المستهلكات الطبية.	الشروط العامة للعقد 1.1
طبعه Incoterms التي تطبق على العقد هي: 2010	الشروط العامة للعقد 4.2 (ب)
اللغة المعتمدة: العربية	الشروط العامة للعقد 1.5
لإرسال <u>الإشعارات</u> ، عنوان الجهة المشترية هو: إلى: وزارة الصحة -وحدة التوريدات عنوان الشارع: شارع جمال عبد الناصر رقم الطابق: الطابق 3 المدينة: نابلس الدولة: فلسطين الهاتف: 092380060 الفاكس: 092380060 البريد الإلكتروني: TENDERS0@YAHOO.COM رقم الموبايل: 0562400891	الشروط العامة للعقد 1.7
يحتمل العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في فلسطين.	الشروط العامة للعقد 1.8
إجراءات التحكيم التي تطبق وفقاً للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب: قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 وتعديلاته ونظام الشراء العام رقم 5 لسنة 2014 وتعديلاته.	الشروط العامة للعقد 2.9
تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد: شهادة المشا. المستندات المدرجة أعلاه يجب أن تسلم إلى الجهة المشترية قبل وصول اللوازم، وإذا لم يتم استلامها يتحمل المورد أية تكاليف ناتجة عن ذلك.	الشروط العامة للعقد 1.11
أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد ستكون غير خاضعة للمراجعة.	الشروط العامة للعقد 1.13
الشروط العامة للعقد 1.14 – طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد تكون على النحو التالي:  حسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.	الشروط العامة للعقد 1.14
فترة التأخير في الدفع التي تقوم الجهة المشترية بعدها بدفعفائدة للمورد تكون حسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة وبعد استيفاء كافة معززات الصرف. نسبة الفائدة التي تطبق هي: 0%.	الشروط العامة للعقد 5.14

كفالة حسن التنفيذ إلزامية. قيمة كفالة حسن التنفيذ ستكون 10% من قيمة الإحالة.	الشروط العامة للعقد 1.16
في حال كونها إلزامية ، تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل ما يلي : 1. في حال كانت قيمة الكفالة أقل من 30 ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى يتم إصدار كفالة حسن تنفيذ بنكية أو شيك بنكي مصدق حسب الأصول . 2. في حال كانت قيمة الكفالة أعلى من 30 ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى يتم إصدار تعهد عدل بنسية 10 % بضمان مستحقات الشركة لدى وزارة الصحة وفي حال عدم توفر مستحقات الشركة يتم تقديم كفالة حسب المقدم في النقطة السابقة	الشروط العامة للعقد 3.16
تسترد كفالة حسن التنفيذ بعد الانتهاء من التوريد وكتاب خطى من المستودعات المركزية ، يمكن أن تخفض قيمة الكفالة بعد استلام اللوازم وقولها من قبل الجهة المشترية إلى نسبة 5% من قيمة العقد لحين انتهاء فترة الصيانة أو الضمان	الشروط العامة للعقد 4.16
التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المخلفات سيكون: حسب الأصول.	الشروط العامة للعقد 2.21
التأمين على اللوازم سيكون بموجب الـ Incoterms 2010.	الشروط العامة للعقد 1.22
الفحص والاختبارات: لا ينطبق	الشروط العامة للعقد 1.23
سيقام الفحص والاختبارات: لا ينطبق	الشروط العامة للعقد 2.23
غرامات التأخير ستكون: 0.007 لكل أسبوع أو 0.001 لكل يوم .	الشروط العامة للعقد 1.25
الحد الأعلى لمبلغ غرامات التأخير: 10% من قيمة الإحالة.	الشروط العامة للعقد 1.24
فترة صلاحية الضمانة المصنوعية للوازم : سنة ميلادية كاملة	الشروط العامة للعقد 3.25
فترة الإصلاح أو التبديل ستكون 14 يوماً من اعلام المورد بالمشكلة.	الشروط العامة للعقد 5.25
نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة، يكون: .% 25	الشروط العامة للعقد 1.29
الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي: 7 أيام.	الشروط العامة للعقد 3.31 - ب

## القسم العاشر: نماذج العقد

## جدول النماذج

75.....	نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)
76.....	نموذج اتفاقية العقد
77.....	نموذج كفالة حسن التنفيذ
78.....	كفالة بنكية للدفعة المقدمة
89.....	BID FORM

## نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

للسادة: ..... سمو ورقم العقد: ..... لـ: ..... التاريخ: .....

بود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في ..... كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، وبمبلغ ..... لتنفيذ ..... وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.  
بناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر" بمذكرة العقد" وتوقيع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال ..... يوماً من استلامكم لهذا الخطاب.

## نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم الموافق

بين

، ومقرها الرئيسي

و

شركة منشأة بحسب قوانين دولة فلسطين ومقرها

حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لتوظيف هذه اللوازم مقابل ---، وقبلت العطاء الذي قدمه المورد لتوفير هذه اللوازم مقابل --- شيكل.

فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

- 1 يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- 2 تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. خطاب الإحالة.

ب. خطاب العطاء.

ت. الملحق رقم [ادخل رقم/أرقام الملحق] (أن وجدت).

ث. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الشروط العامة للعقد.

ح. المتطلبات الفنية ( بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).

خ. جداول الأسعار الأصلية.

-3 أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد.

-4 تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.

-5 إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد وفقا للشروط، يتعهد المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لأحكام العقد.

-6 إزاء قيام المورد بتسلیم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

تعهد الأطراف التي قامت بعد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقا لقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن المورد

عن الجهة المشترية

التوقيع: \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_

الوظيفة: \_\_\_\_\_

شهد على ذلك: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_

الوظيفة: \_\_\_\_\_

شهد على ذلك: \_\_\_\_\_

## نموذج كفالة حسن التنفيذ

المستفيد:

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

كفالة حسن تنفيذ رقم:

اسم وعنوان البنك:

حيث أن ..... قد تقدم بعطاء للمناقصة .....، لتوريد .....، وحيث أننا علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المورد، نحن ..... نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ .....، فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنهي صلاحية هذه الكفالة .....<sup>15</sup> وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين وتعليمات طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

توقيع الممثل/ المفوض من البنك:

<sup>15</sup> التواريف المحددة وفقاً للفقرة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار آية التزامات بالكفالة من قبل المورد وفقاً للفقرة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفترات لا تتعدي [أدخل المدة] مثلاً/ستة أشهر، سنة واحدة، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".

### كفالات بنكية للدفع المقدمة

المستفيد: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

اسم ورقم المناقصة: \_\_\_\_\_

كفالات دفع مقدمة رقم: \_\_\_\_\_

اسم وعنوان البنك: \_\_\_\_\_

حيث أن \_\_\_\_\_ قد دخل في عقد رقم \_\_\_\_\_ مع الجهة المشترية

وببناء على طلب المورد، نحن \_\_\_\_\_ نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ \_\_\_\_\_<sup>16</sup> فور تسلمنا منكم أول طلب خططي ينص على أن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى أن المورد:

- أ. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير توريد اللوازم؛ أو
- ب. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدماً بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقاً.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المورد للدفع المقدمة بموجب العقد.<sup>17</sup>

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هنا تدريجياً، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المورد بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصاً المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ \_\_\_\_\_ أيهما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تُخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

\_\_\_\_\_  
توقيع الممثل/ المخول عن البنك: \_\_\_\_\_

<sup>16</sup> يحدد البنك مبلغاً يمثل قيمة الدفعة المقدمة.

<sup>17</sup> أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الكفالة. خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، بناء على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".

## نموذج كفالة الصيانة

(ترويسة البنك)

نوع الكفالة: كفالة صيانة

رقم الكفالة:

التاريخ:

السادة/ المحترمين

تحية طيبة وبعد،

يُكفل بنك \_\_\_\_\_ ، فرع \_\_\_\_\_ ، السادة شركه \_\_\_\_\_ ،  
 بمبلغ وقدره \_\_\_\_\_ (القيمة بالكلمات) \_\_\_\_\_ ، لمدة ( ) يوم

تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

وذلك لغرض ضمان الصيانة للمناقصة (اسم ورقم المناقصة).

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية ترددنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضه من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبه خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

"هذه الكفالة غير مشروطة ، وغير قابلة للنقض أو التحويل ، وغير قابلة للإلغاء خلال فترة سريانها ، وتدفع عند أول طلب خطى منكم رغم معارضه المكفول".

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

[توقيع (توسيع) الممثل (الممثلي) المفوض (المفوضين) من البنك].

## (BID FORM)

(MOH-GSD/MOF/2024/114)

شراء وتوريد مستلزمات طبية قسطرة قلب للكبار للعام 2024 لصالح وزارة الصحة

رقم البند	سعر الوحدة بالشيكل
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	
9	
10	

السعر الإجمالي المقدم بالشيكل شامل ضريبة القيمة المضافة:  
.....  
على جميع المناقصين تعبئة هذا النموذج ليتم نشر الأسعار للأصناف المشاركون بها على موقع مديرية اللوازم العامة.

